علي ماية راس باعيانهم اول السنة وقالوا امنونا على ان مولاه لكم ونسالكم ثلاث سنين مستقبله على ان نعطيكم
كل سنة ماية راس من رقيقنا فانه جايز الان المعينين في السنة الاولى لاتنا ولهم ولهم الموادعة ونهايثبت
الامان لهم فاذا جعلوهم مستثنى من الموادعة بجعلهم اياهم عوضا للمسلمين صاروا مماليك المسلمين بالموادعة
والمشروط في السنين الكاينة بعد الموادعة ارقا احرار ولو سرق مسلم من مستامن مالهم بعد الموادعة لايحل
شراوه لان مال المستامن لايملك بالسرقة لانه غدر فلا يصح شراوه منه ولو اغار قوم من اهل الحرب
علي اهل الصلح جاز ان يشترى منهم ما اخذوه من اموالهم لانهم ملكوها بالاحراز كالمسلمين لايلزم
رد شي من ذلك عليهم ولا بالثمن لانهم بالموادعة ما خرجوا عن كونهم اهل حرب اذ لم ينقادوا الى حكم
الاسلام فلا يجب على المسلمين القيام بنصرتهم ولو دخل بعضهم دار حرب اخري فظهر المسلمون عليها
لم يتعرضوا له لانه في امان المسلمين **فصل في الامان** هو نوع من الموادعة في الحد
التحقيق **قوله** واذا امن رجل حرا وامراة حرة كافرا وجماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم على
اسناد المصدر الى المفعول ولم يجز لاحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام
المسلمون تتكافؤ دماهم اي لايزيد دية الشريف على دية الوضيع ويسعى بذمتهم ادناهم اخرج
ابوداود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون تتكافؤ دماهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم ويعني
ويرد عليهم اي يرد الابعد منهم الغنيمة عليهم وذلك ان العسكر اذا دخل دار الحرب فاقتطع الامام منهم
سرايا ووجهها للاغارة فما غنمته جعل لها ماسمى ويرد مابقي لاهل العسكر لانهم بهم قدرت
السرايا على التوغل في دار الحرب واخذ المال واما قوله وهم يد الخ اي كانهم اله واحدة مع سواهم من
الملل كالعضو الواحد باعتبار تعاونهم عليه لكن رواه ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون تتكافؤ دماهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد الحديث ففسر الرد في ذلك
الحديث بالاجارة فالمعنى يرد الاجارة عليهم حتى يكون كلهم مجيرا والمقصود من هذا الحديث محل
الدية وهو في الصحيحين عن علي قال ما كتبنا من النبي صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه
الصحيفة قال عليه الصلاة والسلام المدينة حرم فمن احدث فيها او اوى محدثا فعليه لعنة
الله والملايكة والناس اجمعين لايقبل الله منه يوم القيمة لاصرفا ولاعدلا وذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لايقبل الله منه
يوم القيمة لاصرفا ولاعدلا واخرج البخاري ايضا من حديث انس ومسلم من حديث ومن قال
ان الشيخ علاء الدين وهم اذ اخرجه من حديث علي من جهة ابي داود والواقع ان الشيخين
اخرجاه غلط فان ما في الصحيحين ليس فيه تتكافؤ دماؤهم وهو يريد ان يخرج ما ذكره في
الهداية لاما هو محل الحاجة من الحديث فقط وفسر المصنف ادناهم باقلهم في العدد وهو الواحد احترازا
عن تفسير محمد من الدناة ليدخل العبد كما سياتي وليس بلازم اذ على هذا التفسير ايضا فيه دليل على
المحل وهو اطلاق الادنى بمعنى الواحد فانه ابتداء اول الواحد حرا او عبدا وقد ثبت في امان الواحد
احاديث منها حديث ام هاني في الصحيحين منها قالت يارسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل
رجلا قد اجرته فلان بن فلان قال عليه الصلاة والسلام قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت ورواه
الازرقي من طريق الواقدي عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هاني بنت ابي
طالب رضي الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اجرت حموين لي من
المشركين فاراد هذا ان يقتلهما فقال عليه الصلاة والسلام ما كان له ذلك الحديث وكان القتيلان
اجارتهما ام هاني عبدالله بن ابي ربيعة بن المغيرة والحارث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم
ومنها ما رواه ابوداود حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور

عن

عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت ان كانت المراة لتجير على المومنين فيجوز وترجم الترمذي
باب امان المراة حدثنا يحيى بن اكثم الى ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ
للقوم يعني تجير القوم على المسلمين وقال حديث حسن غريب وقال في علله الكبرى سالت محمد بن اسماعيل
عن هذا الحديث فقال هو صحيح وكثير بن زيد هو في السند سمع من الوليد بن رباح والوليد بن رباح
سمع من ابي هريرة ومنها حديث اجارة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص
فقال عليه الصلاة والسلام الا وانه يجير على المسلمين ادناهم رواه الطبراني بطوله قال المصنف
ولانه من اهل القتال اي الواحد ذكرا وانثى فانها من اهله بالتسبب بما لها وعبيدها فيخاف منه
فيتحقق الامان منه لملاقاته محله اي محل الامان وهو الكافر الخايف واذا صدر التصرف من اهله
في محله تم ثم يتعدى الى غيره اي غير المجير من المسلمين واما قوله ولانه سببه لم يتجزى الى اخره
فيصلح تعليلا بلاو والتعدي فان ماذكره من المعنى لايزيد على اعتبار الامان بالنسبة الى المومن
فاما تعديه الى غيره فليس ضروريا فلابد له من دليل وما ذكر من عدم التجزي يصلح دليلا له
فانه اذا لم يتجز كان امان الواحد امان الكل لانه بعض امان الكل واستدل على عدم تجزيه
بان سببه وهو الايمان لايتجزى فكذا الامان وفسر بالتصديق الذي هو ضد الكفر وبعضهم
باعطا الامان لانه يقال امنه فامن اي اعطيته الامان فامن ولايصح ان يقال امنت بمعنى
صدقت بالدين فامن الكافر اي حصل له الامان وهذا انما يتم اذا كان السبب علة وهو مجاز فان
حقيقة السبب المفضي فلا يلزم من وجوده الوجود ولاشك ان الايمان بالله ورسوله سبب
مفض الى امان الحربي باعطا المسلم اياه له فالحق ان كلا منهما يصح الايمان اي اعطا الامان سبب
الامان بمعنى علته لايتجزى فلا يتجزى الامان او الايمان بمعنى التصديق سبب حقيقي للامان
لايتجزى الامان وصار كولاية الانكاح اذا زوج احد الاولياء المستوين نفذ على الكل واعلم
ان كونها لايتجزا انما علمناه من النص الموجب للنفاذ على الكل اذا صدر من واحد فهو المرجع
في ذلك وقوله الا اذا كان في ذلك اي امان امان الواحد مفسدة فينبذ اليهم كما اذا امن الامام
بنفسه ثم راى المصلحة في النبذ وقد بيناه في الباب السابق وهو قولنا ينفعل تحرزا عن
الغدر وعن ترك الجهاد صورة ومعنى واما قوله ولو حاصر الامام حصنا وامن واحد من الناس
الخ فليس تكرارا محضا بل ذكره ليبني عليه قوله ويودبه الامام لافتياته على رايه بخلاف ما
اذا كان فيه نظر لايودبه لانه ربما لايمكنه ذلك مخافة ان تفوت المصلحة بالتاخير الى ان يعلم
الامام بها ويومن بنفسه والافتيات افتعال من الفوت وهو السبق وانما يقال الافتعال للسبق
الى الشي دون ايتمار من ينبغي ان يوتمر فيه بخلاف غيره يقال فاتني ذلك الفارس اي سبقني
واصله افتوات قلبت واوه يا لكسر ما قبلها والتعليل به مطلقا يقتضى ان يوديه مطلقا لتحقق
الافتيات فيما فيه المصلحة فالوجه تقييده بقولنا افتيات فيما لا مصلحة فيه **قوله**
ولا يجوز امان ذمي لانه متهم بهم على المسلمين لو اقتضه بهم اعتقادا وايضا لاولاية للكافر على مسلم
بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا والامان من باب الولاية لانه نفاذ
كلامه على غيره شا او ابى ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم في دار الحرب لانهما مقهوران
تحت ايديهم والامان تختص بمحل الخوف ولانهما يجيران عليه فيعرى الامان عن المصلحة لانهم
كلما اشتد الامر عليهم يجدون اسيرا او تاجرا فيتخلصون بامانه فلا ينسد باب الفتح **قوله**
ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا لم يصح امانه لما بينا من ان الامان يختص بمحل خوف ولا خوف
منه حال كونه متيما في دارهم لانه لا منعة له ولا قوة دفاع **قوله** ولا يصح امان العبد المحجور
عليه عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح وهو قول الشافعي رحمه

Copyright King Saud University